ولا يعد كل العداد المقصوده قدس سره ان البيان لا يختص بعلم دون علم فان قلت قد سبق من الشارح
ان المقصود ببيان سبب الايراد رسم المنطق في المقدمة قلت لا كلام في كونه مقصودا وانما الكلام في
مدلول الوجوه ولذلك لم يتعرض الش لعلم الفقه ولعلم اصول الفقه قال السيد السند قدس سره حتى يرد
محصوله ان المراد بقوله وقف معناه المجازي لا معناه الحقيقي كما هو المتبادر من اللفظ فان قلت ان المقصود
من المعرفة بالرسم الامن عن الاشتغال بما لا يعنيه والاشتغال بما يعنيه وهو لا يحصل الا بتمييز المسئلة المطلوبة
عن غير المطلوبة فلا بد من قاعدة اخرى نحو كل مسئلة ليست لها دخل في العصمة فهي ليست من المنطق
نحو قولنا الفاعل مرفوع مسئلة ليست لها دخل في العصمة اي في عصمة الفكر عن الخطاء وكل مسئلة كذلك
ليست من المنطق فهذه القضية الكلية مستفادة من الرسم ايضا فلا بد للتعرض لهذه المقدمة الكلية ايضا في
حصول القدرة التامة على تمييز المطلوبة عن غيرها قلت ان الامر كما قلت الا ان الش رح احالها على فهم
السامع فان المعنى في الشرح حتى ان كل مسئلة ترد عليه علم انها من ذلك العلم او علم انها ليست من ذلك
العلم فقد علم من هذا التقرير ان فائدة الرسم تتوقف على القضيتين الكليتين المأخوذتين من الرسم والله الموفق
قوله في مقدمة الكتاب اي مقدمة الرسالة الشمسية وقال عصام الدين الشهير في اوائل كتب العلوم ايراد
مقدمة لبيان الحاجة وتصور العلم وبيان الموضوع قوله هي تعريف العلم وقد مر من المحشي عند قوله في ماهية
المنطق وبيان الحاجة ان المراد بالبيان المقدر نفس الرسم وبالبيان المذكور دليل الحاجة ودليل الموضوع
فالمقدمة التي هي الالفاظ عبارة عن المعلومات فاحفظ هذا الامر فانه يجيء فائدته قوله وهذه مفيدة اي
مستلزمة للمعرف والمدلول وهو النتيجة وهما المستلزمان علمهما قوله والشروع في العلم اراد به المسائل او
تصديقاتها او الملكة وان كان العلم يطلق عليها لا يحصل في هذا المقام لان المشروع فيه ذو اجزاء ههنا قوله
وعلى وجه لا يكون عبثا يفيد ان فائدة التصديق بغاية العلم هو الاحتراز والامن عن احتمال التقاعد عن التحصيل
لا البصيرة في الشروع كما يقتضيه المقابلة وهذا منه مبني على ظاهر عبارة الش ويمكن ان يقال ان هذا الاحتمال
ينافي البصيرة في الشروع اذ لم يحصل الامن عن محذور التحصيل فاذا لم يحصل الامن لم يحصل البصيرة فيكون الكل
للبصيرة فتأمل قوله موقوفة على الثلثة المفادة فان كان العلم عبارة عن التصديقات الحاصلة عن الادلة فالامر
اظهر لان هذه الادراكات الثلثة معينة للشارع لانه يأمن من محذورات التحصيل فيكون المقدمة عبارة عن الادراكات
وهو مخالف لما مر من وجه الحصر فان المقدمة هناك قسم مما يعلم في كتب المنطق ومن قول الش في ماهية المنطق وبيان
الحاجة فان المحشي قد صرح هناك بان المراد بالبيان المقدر نفس الرسم وبالبيان المذكور نفس دليل الحاجة والموضوع
اما قول الشارح ما يتوقف عليه الشروع في العلم فقال بعضهم ان المراد به عين ما سبق في وجه الحصر اعاده الشارح
لكون ذكره هناك ضمنا وبعضهم قال انه اعم من الاول لان العلم المذكور في تعريفه اعم من المنطق وهو الظ لان الوجوه
المذكورة في مقام التعليل جارية في المنطق وغيره فيكون المراد بالموضوع المعلوم لا العلم فان قلت ان الوجوه
المذكورة في مقام التعليل ظاهرة في كون المراد بالمقدمة الادراكات لانه قال لا بد من تصور العلم برسمه وقال لا بد من
التصديق بفائدة العلم حذرا عن التقاعد عن التحصيل وقال ايضا لا بد من التصديق بموضوعية الموضوع لتمايز المطلوب عن غيره
قلت

قلت انه معارض بما مر من الشارح والمذكور يحتمل ان يكون وسيلة الى اثبات كون المفيدات مقدمة واول الكلام
نص فيه والمحتمل يحمل على النص والحاصل ان كلام الش مضطرب يجب تأويله فاخره تاويله سهل ويمكن ان
يقال ان الش في المقامين الى الامرين لانه يجوز كون المقدمة للتصديقات والمسائل ويجوز تعدد المذهب
فظهر ان الاحتمالات ثلثة فالاظهر منها اول كلام الش ومن قولهم المقدمة في حده وموضوعه وغايته
كون المقدمة عبارة عن المفيدات قال العلامة التفتازاني في شرح التلخيص يقال مقدمة العلم لما يتوقف
عليه مسائله كمعرفة حده وغايته وموضوعه انتهى قال المحشي الفناري قال بعض الافاضل التحقيق على
رأي القوم فانهم جعلوها مقدمة العلم الا ان الش جعلها في شرح الرسالة مقدمة الكتاب وفي التلويح
اما على رأيه فليس مقدمة العلم الا التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما انتهى وقال السيد السند قدس سره فيما
سيجيء وقد تحقق بما تقرر ان مقدمة العلم المذكور ههنا ثلثة اشياء احدها تصور العلم بوجه ما او برسمه و
ثانيها التصديق بفائدته وثالثها التصديق بموضوعية موضوعها والاولى ان يجعل مباحث الالفاظ ايضا
من المقدمة الى اخر كلامه فظاهره ان المقدمة هي المفاد وما ذكر من المعلومات جعل من المقدمة على طريق
فالمقصود الادراكات تصورا كان او تصديقا لان المقدمة امر يوجب حسن الشروع سواء كان المشروع فيه
المسائل او تصديقاتها فالاظهر ان المقدمة هي المفاد الا انه ليس بمضبوط في مرتبة من الثلثة كما سيجيء فتأمل
قوله معينة للشارع على شروعه اي على وجه البصيرة وعلى وجه لا يكون سعيه عبثا قوله وموقوف ايضا على الثلثة
المفيدة اي الكاسبة كما مر كتوقف النتيجة على الدليل بواسطة توقف تصديقها على تصديقات المقدمات ولو
هذه الامور المفيدة لامتنع الشروع ويقال في المعرف ان النتيجة موقوفة على الدليل وهو حقيقة عرفية فكذلك
المقاصد موقوفة على المعاني الكاسبة كما مر ولا يذهب عليك ان اعتبار احدهما كاف ولا حاجة الى جعل
المركب مقدمة اصطلاحا اذ لا بد من سند قوي نعم عبارتهم مضطربة لكن تأويل العبارة الدالة على المفيد
اولى لان حمل تعريف المقدمة على المتبادر واجب فتأمل فقوله فيصدق تعريف المقدم على الامور التي
المتبادر من وجه الحصر هو التوقف على المعاني الكاسبة لانها المعلومة في كتب المنطق وتلك المعاني هي المدلولة للالفاظ
التي هي المقدمة التي هي جزء من الكتاب وهو المتبادر من قول الش اما المقدمة ففي ماهية المنطق قوله فيصدق على
المقدمة لان الموصول مبهم يحتمل الامرين وفيه ان التخصيص بقرينة المقام شايع صرح به عصام الدين في حاشية
وقد عرفت ان المتبادر مما مر في الشرح في الموضعين كونه عبارة عن المعاني ويؤيد هذا الاحتمال ما مر منه قدس سره
حيث قال اما الكبرى فلان ما يجب ان يعلم في كتب هذا الفن قوله فيجوز مقصود المصنف من المقدمة المراد بالمقدم في هذا
الموضع جزء الكتاب ولا يحتمل ان يكون المفاد مقصودا للمصنف وهو ظ لا يقال ان مقصود المحشي يجوز ان يكون المفاد
مدلول المقدمة التي هي جزء الكتاب لانا نقول ان مدلول الالفاظ التي هي المقدمة المعاني الكاسبة لا الادراكات
فانها خلاف المتبادر من لفظ المقدمة نعم قيل ان الالفاظ موضوعة للامور الذهنية وقيل للامور الخارجية و
التحقيق ان النزاع لفظي وان الالفاظ موضوعة للماهيات بلا شرط قوله ويجوز ان يكون المجموع فعلى هذا الاحتمال يكون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)